

قال ابن عبد البر رحمة الله: «وأجمع العلماء على أن ستر العورة فرض واجب بالجملة على الأدرين، وأنه لا يجوز لأحد أن يصلّي عرياناً وهو قادر على ما يُستر به عورته من الشّياب، وإن لم يُستر عورته، وكان قادرًا على سترها لم تُخرجه صلاته»^(١).

فمحكم الإجماع على ذلك؛ فيكون ستر العورة شرطًا من شروط الصلاة.

مسألة: إن لم يجد إلا ثوابًا محربًا، كرجل لم يجد إلا ثوابًا من حرين، فهل يصلّي عرياناً، أو يصلّي بالثوب المحرب؟

الجواب: يصلّي بالثوب المحرب للضرورة، وإذا لم يجد إلا الثوب المحرب، وصلّي للضرورة؛ فلا إعادة عليه، لأنّه أتى بما يحب عليه، والقاعدة الشرعية: «أن كل من أتى بما يحب عليه في العبادة؛ لم يحب عليه إعادةها؛ لأن الله لم يُوجب العبادة إلا مرة واحدة على قدر الاستطاعة.

وعلى هذا: فإذا رأيت في كتب الفقهاء أنه يلزمك أن يصلّي ثم يعيد؛ فاعلم أنه قول ضعيف.

وعلى هذا، فإذا رأيت في كتب الفقهاء أنه يلزمك أن يصلّي ثم يعيد، فاعلم أنه قول ضعيف، يُضعفه قوله سبحانه وتعالى: «فَانْقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦]، وإذا اتقى الله ما استطاع، فقد قام بالواجب، ومن قام بالواجب، فإنه لا يلزم أن يأتي به مرّة أخرى.

وإذا لم يجد إلا ثوابًا نجسًا، فإنه يصلّي به؛ لقوله تعالى: «فَانْقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»، وهل تلزمك الإعادة؟

(١) الاستذكار، لابن عبد البر (٢/١٩٦).

القول الراجح: لا، لا تلزمه الإعادة، للقاعدة التي ذكرناها: وهي أنَّ منْ أتَى بالعبادة على الوجه الذي شرع له؛ فإنه لا إعادة عليه، فيصلِي في التوبِ النجسِ، ولا إعادة إذا لم يجد سواه.

وقال بعض العلماء: يصلِي في التوبِ النجسِ، ويعيد إذا وجد ثواباً ظاهراً. لكنَّ هذا قول ضعيف.

وإذا لم يجد إلا ثواباً خفيفاً لا يستر العورة، فهل تلزمه الصلاة فيه أو لا؟

قد يقول قائل: لا تلزمه؛ لأنَّه لا فائدة منه، وربما يزيد العورة جمالاً.

وقال بعضهم: نعم.

ويحتمل أنْ يُقال: إنَّه يلزم؛ لأنَّ في لبس هذا التوبِ الخفيف نوعاً من الستر، فهو يخفف أنْ ترى السوأة عارية، وعلى هذا فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿فَانْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾، ولأنَّ هذا الرجل يُقال: إنَّه ليس ثواباً، فإذا كان كذلك فإنَّه يجب عليه أنْ يلبس هذا التوبِ الخفيف.

ولو سأَلَ سائل: إنْ لم يجد إلا حراماً، كأن سرق ثواباً ليصلِي فيه؟

فالجواب: يلبسه ولا يعيد.

وإذا قال قائل: ما هي العورة؟

فالجواب: إنَّ العلماء قسموا العورة إلى ثلاثة أقسام: مغلظة، وخففة، ومتوسطة.

المغلظة: هي عورة المرأة الحرة البالغة، قالوا: كُلُّها عورة إلا وجهها، والمراد في الصلاة ليس في النظر، وعليه فيلزم المرأة الحرة البالغة إذا أرادت أن تصلي أن تستر جميع جسدها ما عدا وجهها.

والمحفة: هي عورَةُ الذَّكِيرِ مِن سَبْعٍ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، وعورته السوءتان فقط، أي القُبْلُ والدُّبْرُ فقط.

والمتوسطة: ما عدا ذَلِكَ، وَهِيَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

لَوْ سَأَلَ سَائِلُ: أَمَّةٌ بالغُهُ أَرَادَتْ أَنْ تُصَلِّيَ، فِيمَا الَّذِي يَحِبُّ عَلَيْهَا أَنْ تُسْتَرَهُ؟

فَالجَوَابُ: الأَمَّةُ البالغُهُ عورتها في الصَّلَاةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلُ: الرَّجُلُ البالغُ مَا عورته؟

الجَوَابُ: مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

ويرى بعض أهل العلم - وهي رواية عن الإمام أحمد - أن عورَةَ الرَّجُلِ البالغِ هي السوءتان فقط، أي إن الفخذ ليس بعورَة، وهذا قول ضعيف بلا شك، وإن قيل بالنسبة للنظر، فلن يقبل بالنسبة للصلَاةِ، فأدنى ما يقال: ما بين السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

وبناءً على ذلك، هل تكون السُّرَّةُ مِن العورَةِ؟

إذاً قلنا: ما بين السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ؛ تكون السُّرَّةُ لِيسَتْ عَوْرَةً، والرُّكْبَةُ لَيْسَتْ عَوْرَةً.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلُ: إذا انكشفت العورَةُ في الصَّلَاةِ، فَهَلْ تَبْطُلُ الصَّلَاةِ؟

فَالجَوَابُ: إن انكشف شَيْءٌ يُسِيرٌ مِنْهَا، ولا سِيَّما مَا بَعْدَ مِنَ الفَرْجِينِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يضرُّ، فلا يضرُّ اليسيرُ في غير المغلَظةِ، وهذا يحدُثُ كثِيرًا مِنْ بَعْضِ النَّاسِ، يَكُونُ عَلَيْهِ السِّرْوَالُ، وفوقَه قميصٌ خفيفٌ، فإذا ركع أو سجد انكشف مِنَ الخلفِ السِّرْوَالِ، وظَهَرَ شَيْءٌ يُسِيرٌ، فَهَلْ نَقُولُ هَذَا: إِنَّ صَلَاتَه بَطَلتْ؟

الجَوَابُ: لا، لأنَّ كُلَّ أَحَدٍ يعلمُ الفرقَ بَيْنَ أَعْلَى العَوْرَةِ، وأَسْفَلِ العَوْرَةِ،

ووسط العورة، وأشد قبحاً وسط العورة، فهذا لا يضرُّ.

ولو قال قائل: إذا كان الانكشاف في العورة السوءة.

نقول: يُنظر، إن طال الزَّمن وهو عالم به؛ بطلت صَلَاتُه، وإن لم يَطُلِ الزَّمن
بَلْ هُوَ مِن حِين مَا رأى السَّوءة غطَّاهَا؛ فصَلَاتُه صَحِيحة.

وربما يكون الإنسان في جو خالٍ، فتأتي الرياح فترفع الثوب حتى تنكشف السوءة، لكنه يرده مباشرة، فهل تبطل صَلَاتُه؟

الجواب: لا؛ لأنَّ هذا ليس عن عمد.

ولو سأله سائل: هل يُحِب ستر العورة من الأسفل؟

الجواب: لا يُحِب؛ لأنَّنا لو قلنا بالوجوب؛ لقلنا بوجوب لبس السراويل،
لأنَّه لا يُمْكِن أن تستر العورة من الأسفل إلا إذاً ليس الإنسان سروالاً.

وللهذا نقول: العورة من أسفل لا حُكْم لها، فالكلام على الأعلى والمحاذاة،
أمّا من أسفل فلا يضرُ.

وقال النَّبِي ﷺ فيما أوصى أن يُعلن في موسم الحج: «إِنَّمَا يُحِجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا»^(١).

كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة، فالمرأة تطوف عارية، والرجل يطوف عارياً عند بيت الله الحرام، والحجة قالوا: إن ثيابنا ثياب عصينا الله فيها؛ فلا ينبغي أن نطوف بالبيت وهي علينا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج مشرك، رقم (١٦٢٢)،
ومسلم: كتاب الحج، باب لا يحج بالبيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، رقم (١٣٤٧).

إِلَّا أَنَّهُمْ اسْتَشْنَوْا الْحُمْسَ مِنْ قُرَيْشٍ، فَهُؤُلَاءِ يَطْوُفُونَ بِالثِّيَابِ، وَلِهَذَا إِذَا
قَدِمَ أَنَاسٌ مِنْ خَارِجِ مَكَّةَ؛ اسْتِعْارٌ مِنْ أَحَدِ الْقُرُشِينَ ثُوَّبًا يَطْوُفُ بِهِ، أَمَّا ثِيَابُهُ
فَلَا يَخْلُعُهَا.

وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطْوُفُ وَقَدْ وَضَعَتْ كَفَّهَا عَلَى فَرِجْهَا وَتَقُولُ:
الْيَوْمَ يَئُودُ بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ وَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أَحِلُّهُ
أَيْ لَا أَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْظَرَ إِلَيْهِ، وَهِيَ الَّتِي كَشَفَتْهُ، هَذَا مِنَ الْجَهَلِ.

فَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا» يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ سَتِيرِ الْعُورَةِ
عِنْ الدُّرُّوفِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيِي مِنْهُ، فَكِيفَ تَطْوُفُ بِبَيْتِهِ الْحَرَامِ كَاشِفًا
عُورَتَكَ!

لَكَنَّهُ لَيْسَ كَالصَّلَاةِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ طَافَ الْإِنْسَانُ وَقَدْ بَدَا شَيْءٌ مِنْ عُورَتِهِ
فَإِنَّ طَوَافَهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ غَيْرُ الصَّلَاةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَطَهَرْ بَيْتَنِي لِلطَّاهِيرِينَ
وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعَ السُّجُودَ» [الحج: ٢٦]، وَالْأَصْلُ فِي الْعَطْفِ الْمُغَايِرِ، وَلِهَذَا
كَانَ الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ: «الْطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لَكُمْ فِيهِ الْكَلَامُ»^(١)،
لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا رُوِيَ مُوقِوفًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمُرَادُهُ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ كَالصَّلَاةِ فِي الْحُرْمَةِ، أَمَّا أَنْ يَكُونَ مَسَاوِيًّا لِلصَّلَاةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ
فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَقْبِلَهُ أَحَدٌ.

فَالصَّلَاةُ تَبْدِأُ بِالْتَّكْبِيرِ، وَالْطَّوَافُ لَيْسَ وَاجِبًا أَنْ يَبْدُأَ بِالْتَّكْبِيرِ؛ الصَّلَاةُ لَا بُدَّ
فِيهَا مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَالْطَّوَافُ لَا؛ الصَّلَاةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَالْطَّوَافُ
لَا يَبْدُأُ بِالْقِبْلَةِ مَا صَحَ طَوَافُكَ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْكَعْبَةُ عَنْ يَسْارِكَ؛ الصَّلَاةُ

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارْمِيُّ (٦٦/٢)، وَالحاكِمُ (١/٦٣٠)، وَالبيهقيُّ فِي الصَّنْدَقَةِ (٥/٨٥).

لا يؤكل فيها ولا يُشرب، والطواف يجوز فيه الأكل والشرب؛ والفرق بينهما كثيرة، ومثل هذه الفروق الكثيرة لا يمكن أن يخرج من فم رسول الله ﷺ مثل هذا الكلام: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أحل لكم فيه الكلام»؛ لأن قوله: «إلا أن الله أحل لكم فيه الكلام» استثناء، والاستثناء معيار العموم، ومعلوم أن المستثنىات كثيرة، والنبي ﷺ لا ينطق عن الهوى.

١٢٤ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من أكل ثوماً أو بصلًا فليعتزلنا، أو ليتعزل مسجدنا، ولن يقعده في بيته» وإنما أتي بقدر فيه خضرات من بقوله، فوجد لها ريجاً، فسأل فأخبر بها فيها من البقول، فقال: «قربوها» إلى بعض أصحابه، فلما رأه أكلها، قال: «كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي»^(١).

الشرح

قوله: «أو بصلًا»، (أو) هنا للتنويه، وليس للشك.

قوله: «فليعتزلنا أو ليتعزل مسجدنا»، أو هنا للشك من الرواية هل قال: فليتعزلنا، أو قال: فليتعزل مسجدنا، واللام في قوله: «فليعتزلنا» لام الأمر.

واعلم أن اللام تقع لام أمر، وتقع لام عاقبة، وتقع لام تعلييل؛ فمن أمثلة لام الأمر، قوله تعالى: «لِنَفِقَ دُونَ سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، فَلَا يُنَفِّقَ مِمَّا إِنَّهُ لَهُ» [الطلاق: ٧]، وأماماً لام التعلييل فكما في قوله: «الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوْمُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما جاء في الشوم التي والبصل والكراث، رقم (٨٥٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصل أو كراثاً أو نحوها، رقم (٥٦٤).

أَيْمَكُ أَحْسَنُ عَمَلًا» [الملك: ٢]، وأمّا لام العاقبة فمثل قوله تعالى: «فَالنَّقْطَهُءُ إِلَى فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوا وَحَزَنًا» [القصص: ٨]، فاللام هذِه ليست للتعميل قطعاً؛ لأنَّ آل فرعون لم يلتقطوه ليكون لهم عدواً وحزناً، لكنَّ عاقبة أمره أنه كان عدواً وحزناً.

فهذِه أقسام ثلاثة، ولا م الأُمْرِ ولا م التَّعْلِيلِ تختلف إِذَا دخل حرفُ العطف عليهما، فإذا دخلت (ثُمُّ، والواو، والفاء) على لام الأُمْرِ وجَب تسكينها، مِثالُه قولُ الله تعالى: «مَنْ كَانَ يَظْنُنَ أَنَّ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فَلَيَمْدُدْ بِسَبِّ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لِيَقْطَعَ فَلَيَنْظُرْ هَلْ يُدْهِبَ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ» [الحج: ١٥]، وقال تعالى: «وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» [الحج: ٢٩].

لكنَّ لام التَّعْلِيل لا يُمْكِن أَنْ تُسْكَنَ مَعَ هذِهِ الحروف، وللهذا يُنْطَعِ من يقرأ قوله تعالى: «لِيَكْفُرُوا بِمَا أَتَيْنَاهُمْ وَلَيَسْتَمْعُوا» [العنكبوت: ٦٦] بإسكان اللام في قوله: «وَلَيَسْتَمْعُوا» فهذا خطأ؛ لأنَّه بذلك انقلب لام التَّعْلِيل لام أُمْرٍ، وهذا يُنْجَلِ بالمعنى، فالواجب أنْ يُقال: «لِيَكْفُرُوا بِمَا أَتَيْنَاهُمْ وَلَيَسْتَمْعُوا»، بكسر اللام في قوله: «وَلَيَسْتَمْعُوا».

فقوله: «فَلَيَعْتَزِلُنَا» اللام هنا بناءً على القاعدة التي عرفنا أنها إذا وقعت بعد الفاء وجَب تسكينها.

قوله: «أُقِيٌّ»، أي النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «بِقِدْرٍ»، وَهُوَ نوعٌ من الأواني يُطبَّخُ به.

قوله: «قَرْبُوهَا» إلى بعض أَصْحَابِهِ، أي قَرَبُوها ويشير إلى بعض أَصْحَابِهِ كان معه.

قوله: «فَلَمَّا رَأَهُ كَرِهَ أَكْلَهَا»، فلما رأه: الفاعلُ النبِيُّ ﷺ، كره: الفاعلُ الصحابي الذي قربَ إِلَيْهِ.

قوله: «قَالَ: كُلْ فِإِنِي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي»، القائل هو النبِيُّ، يُناجي جبريلَ الذي ينزل بالوحي، وَلَيْسَ الْمَرْادُ يُنَاجِي الله؛ لأنَّا نحن نناجي الله إِذَا صلينا، لكنْ يُناجي جبريل، لأنَّ جبريل لا ينزل بالوحي إِلا عَلَى الرَّسُولِ ﷺ.

في هَذَا الْحَدِيثِ أَمَرَ النبِيُّ ﷺ مِنْ أَكْلِ بَصَلًا أو ثُومًا أَنْ يَعْتَزِلَ الْمَسْجِدَ، وَالْمُرَادُ جَمِيعَ الْمَسَاجِدِ، وَلِهَذَا جَاءَ لِفْظُ آخَرَ: «لِيَعْتَزِلْ مَسَاجِدَنَا»^(١)، ثُمَّ عَلَى فَرْضِ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ، فَإِنَّ الْمَفْرَدَ الْمُضَافَ يَعْتَزِلُ.

وقوله: «وَلِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ» اللَّامُ هنا لِيُسْتَ لِلأَمْرِ؛ لأنَّ الْمَقْصُودَ أَنْ يَعْتَزِلَ الْمَسْجِدَ، سُوَاءً قَعَدَ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي السُّوقِ، وَلَكِنَّ اللَّامُ هنا لَامُ الْإِرْشَادِ، وَإِنْ شَتَّتَ فَقْلُهُ: أَمْرٌ بِمَعْنَى الْإِرْشَادِ، أَوْ أَمْرٌ بِمَقْبَلَةِ الإِيْجَابِ فَيَكُونُ لِلإِبَاحَةِ.

وقوله: «فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا»، هَذَا الرِّيحُ رِيحُ كَرِيهٍ؛ وَلِهَذَا كَرِهَ أَنْ يَأْكُلَهَا ﷺ، فِإِذَا جَعَلَ يُنَاجِي جبريل؛ فَاحْتَ مِنْ فِيمَهُ هَذِهِ الرَّائِحةِ.

من فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جَوَازُ أَكْلِ الثُّومِ وَالبَصْلِ، وَوَجْهُهُ أَنَّ النبِيُّ ﷺ أَقَرَ أَكْلَ البَصْلِ وَالثُّومِ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَنْهِيَ عَنْهُ، وَلِهَذَا نَهَا النبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَقْوَعِ فِي الْخَضِرَاتِ حِينَ فَتْحِ خِيَرِ، وَكَانَ النَّاسُ جِيَاعًا، صَاحَ النَّاسَ: حُرِّمَتْ؟ فَقَالَ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النبي والبصل والكراث، رقم (٨٥٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلأ أو كراتاً أو نحوها، رقم (٥٦٤).

بِ تَحْرِيمٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لِي^(١)، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ أَكْلَ الْبَصْلِ وَالثُّومِ لَيْسَ حَرَاماً.
الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا يَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثٍ آخَرَ، «فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنَازَّدُ مِمَّا يَتَأْذِي مِنْهُ بَنُو آدَمَ»^(٢)، أَيْ تَنَازِي بِالرَّائِحةِ الْكَرِيهَةِ.

الْفَائِدَةُ التَّالِثَةُ: كِراهَةُ حُضُورِ مَنْ فِيهِ رَائِحةٌ كَرِيهَةٌ إِلَى الْمَسَاجِدِ، مِثْلِ شَارِبِ الدُّخَانِ، فَالدُّخَانُ رَائِحَتُهُ كَرِيهَةٌ، وَالشَّارِبُونَ لَهُ يَقُولُونَ: لَيْسَ كَرِيهَةٌ.

نَقُولُ: إِنَّ الْجَعْلَ يَأْلِفُ الْقَادُورَاتِ مَعَ كِراهَةِ رَائِحَتِهَا، وَالْجَعْلُ دُوَيْبَةُ حَشْرَةٍ، تَأْتِي إِلَى الْقَادُورَاتِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ، فَلَوْ يَقْضِي الإِنْسَانُ حَاجَتَهُ فِي الْبَرِّ وَلَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ، وَإِذَا بِالْجَعْلِ يَهْبِطُ إِلَى هَذِهِ الرَّائِحةِ لَأَنَّهُ يَطِيرُ، وَتَحْرِصُ عَيْنَاهُ الْحَرَصُ أَنْ تَقْطُعَ جَزْءاً مِنَ الْقَادُورَاتِ، ثُمَّ تَدْحِرُهُ إِلَى بَيْتِهَا فَهَلْ هَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ قَدْرٍ؟

الْجَوَابُ: لَا، بَلْ هُوَ قَدْرٌ. يَقُولُ ابْنُ وَرْدِي رَحْمَةُ اللَّهِ: إِنَّ رَيْحَ الْوَرَدِ مَؤْذِنٌ بِالْجَعْلِ، وَيَسْتَأْنِسُ إِذَا شَمَ الرَّائِحةَ الْكَرِيهَةَ.

إِذنَ نَقُولُ: شَارِبُ الدُّخَانِ إِذَا كَانَتْ لَهُ رَائِحةٌ كَرِيهَةٌ؛ فَلَا يَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ مَنْعُ مَنْ أَكَلَ الْبَصْلَ، أَوِ الثُّومَ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، هَلْ هُوَ تَعْذِيرٌ لَهُ، أَوْ دَفْعٌ لِأَذَاهُ؟

فَالْجَوَابُ: هُوَ دَفْعٌ لِأَذَاهُ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ لَا يُعْذَرُ عَلَى شَيْءٍ مُبَاحٍ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: لَوْ أَكَلَ الْبَصْلَ أَوِ الثُّومَ لِئَلَّا يَأْتِي إِلَى الْمَسْجِدِ، هَلْ يَحْلُّ لَهُ الْأَكْلُ، وَهُلْ يَسْقُطُ عَنِ الْإِثْمِ؟

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ نَهْيٍ مِنْ أَكْلِ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كِراثِيًا أَوْ نَحْوَهَا، رَقْمٌ (٥٦٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ نَهْيٍ مِنْ أَكْلِ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كِراثِيًا أَوْ نَحْوَهَا، رَقْمٌ (٥٦٤).

الجواب: لا، لا يحُل لَهُ أَكْلُهُ، ونظير ذلك المسافر في رمضان، لو أَنَّهُ سافر ليُفطر؛ حُرم السفر، وحرّم الفطر؛ لأنَّه لا يجُوز التحيل على إسقاط الواجبات بما أحل الله.

الفائدة الرابعة: تعظيم المساجد؛ لأنَّ النبي نهى أن يحضر إليها من كان ذا رائحة كريهة.

الفائدة الخامسة: أنَّ المساجد مأوى الملائكة، فالطبيات للطبيين، والمساجد أماكن طيبة، وهي أحب البقاع إلى الله عزَّوجلَّ؛ والشياطين مأواها الكُفُّ والمراض، فالخبيثات للخبيثين.

الفائدة السادسة: أنَّ الأفضل لأكل البصل والثوم أن يقعدي في بيته؛ لئلا يتاذى الناس برائحته، لقوله: «فليقعد في بيته»، أي ولا يخالط الناس، وهذا هو الأفضل؛ لأنَّ من الناس من يكره هذا كراهة شديدة فيتاذى به.

الفائدة السابعة: تحبّ كل مؤذ لبني آدم، ويدلُّ لهذا قول الله عزَّوجلَّ: «وَالَّذِينَ يَؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدْ أَخْتَمَلُوا بِهُنَّا وَإِنَّمَا مُبِينًا» [الأحزاب: ٥٨]، ولقول النبي ﷺ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُؤْذِنُ جَارَهُ»^(١).

ولو سأَلَ سَائِلٌ: وهل يُقاس على هذا من فيه رائحة كريهة خلقة؟

الجواب: الصحيح أنه يُقاس عليه؛ لأنَّ بعض الناس يكون فيه رائحة كريهة في مغابنه، أي في إيطه، وبغضهم في أنفه، وبغضهم في فمه، وبغضهم في رأسه رائحة كريهة يكاد يصرع منها بعض الناس، فمثل هذا يقول: لا تصل في المسجد.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم ٦٠١٩)، مسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٧).

فإذا قال: كيف تقولون: لا تأتي المسجد؟ ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [البقرة: ١١٤].

فالجواب: نحن لم نمنع مساجد الله أن يُذْكَرَ فِيهَا اسمه، لكن منعنا من كان فيه أذية للمسلمين أن يحضر مساجدهم.

وللهذا قال العلامة رحمة الله: يقاس على هذا كل من فيه رائحة كريهة فيخرج من المسجد، وفي إخراجه من المسجد، أو نهيه أن يحضر إلى المسجد فائدة: وهي أن يحرص على معالجة هذا الأمر، فلكل داء دواء.

إذن: كل من له رائحة كريهة تؤدي، يقال له: لا تقرب المسجد، أما لو كان فيه رائحة خفيفة لا يشمها إلا من دقة؛ فهذا لا يمنع لأنّه لا يؤدي.

الفائدة الثامنة: أن الملائكة لها حاسة الشم، لقوله في حديث آخر: «إإنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأْذِي مِمَّا يَتَأْذِي مِنْهُ بَنُو آدَمَ».

لكن: هل للملائكة حاسة الذوق؟ هذا أمر غيبى، لكن الظاهر أنه ليس لها حاسة الذوق؛ لأن الله الذوق إنما يحتاج إليها من يأكل ويسرب، ولذلك الملائكة ليس لها أجوف، وليس لها أمعاء، وليس لها معدة؛ لأن هذه آلات يحتاجها من يأكل.

فربما تقول: إنه ليس لها ذوق حسي، أما الذوق المعنوي فنعم، وكوئها تألف العبادة والعباد، فهذا شيء واقع.

فإن قال قائل: وهل الله عزوجل حاسة الشم، لقول النبي ﷺ: «وَإِنَّ خُلُوفَ قَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ»^(١)؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم ١٧٩٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم، رقم ١١٥١).

فابحواب: هَذَا مِن التَّعْمُقِ، وَسُؤالِ الْبِدْعَةِ، وَيُزَجِّرُ مَن سَأَلَ هَذَا السُّؤالَ، كَمَا زَجَرَ الْإِمَامُ مَالِكُ رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ سَأَلَ عَنِ كَيْفِيَّةِ اسْتَوَاءِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ التَّعْمُقِ، وَلَا سَبِيلٌ لَنَا إِلَى الْعِلْمِ بِهِ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أَنَّ مِنَ الْمُبَاحَاتِ مَا يُبَاحُ لِشَخْصٍ دُونَ آخَرَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلصَّاحِبِيِّ: «كُلُّ»، مَعَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَرِهَ أَكْلَهُ، فَدَلِلَ هَذَا عَلَى أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُمْنَعُ مِنْ شَيْءٍ يُبَاحُ لِلآخْرِينَ، وَهَذَا مِنْ تَبَعُّضِ الْأَحْكَامِ بِحَسْبِ الْمَحَلِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُفَيِّدَةٌ: الْأَحْكَامُ الشَّرِيعِيَّةُ تَبَعُّضُ بِاعتِبَارِ الْمَحَلِ، وَبِاعتِبَارِ الزَّمَانِ، وَبِاعتِبَارِ الْحَالِ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ صَالِحةٌ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ.

فمثلاً: الحلوى حلال، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَى^(١)؛ لَكِنْ لَوْ كَانَ هُنَاكَ رَجُلٌ مَصَابٌ بِمَرْضٍ، وَإِذَا أَكَلَ الْحَلْوَى ازْدَادَ مَرْضُهُ، فَلَا تَحُلُّ لَهُ، فَهُوَ حلالٌ لِشَخْصٍ حَرَامٌ عَلَى آخَرَ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٢): يحرّم الأكل إذا خاف تأديباً، أو تخمة. فحرّم الأكل مع أنه حلال في الأصل، فهذا يدل على تبعُّضِ الْأَحْكَامِ بِحَسْبِ الْأَحْوَالِ.

الفَائِدَةُ الْعَشْرَةُ: أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْاقْتِداءُ بِالرَّسُولِ ﷺ فَعَلًا أَوْ تَرْكًا، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَجَهَهُ أَنَّ الصَّاحِبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَهَا وَقَالَ: قَرِبُوهَا لِفُلَانٍ؛ تَرَكَهَا هَذَا الصَّاحِبِيُّ، فَيَكُونُ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا فَعْلَةُ الرَّسُولِ ﷺ أَوْ تَرْكَهَا، فَالْأَصْلُ الْإِتَّبَاعُ، وَأَنَّا نَتَبَعُهُ، وَلَا شَكَّ فِي هَذَا.

(١) أخرجه أحمد (٦/٥٩)، رقم (٢٤٨٢٠).

(٢) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥/٢٤٧).

فإذا ادعى مدع الخصوصية، قلنا: عليك بالدليل، وإنما فالاصل أننا متبعون للرسول ﷺ متأسون به، وهذا هو ما دل عليه الكتاب، قال الله تبارك وتعالى في جملة ما أحله لرسوله: «وَأَمْرَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلّٰهِ إِنَّ أَرَادَ النَّٰفِعَةَ أَنْ يَسْتَكْرِهَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ» [الأحزاب: ٥٠]، فنص على الخصوصية، فدل على أن ما لم ينص فيه على الخصوصية فهو عام.

ويدل لذلك قوله تعالى: «فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجَنَّكُهَا» [الأحزاب: ٣٧]، فزينب بنت جحش كانت تحت زيد بن حaritha، فتركها زيد ثم تزوجها النبي ﷺ، فقال الله تعالى: «فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجَنَّكُهَا»، والتعميل: «لكن لا يكون على المؤمنين حرج في أزوج أديعائهم إذا قضوا منها وطرا» [الأحزاب: ٣٧]، مع أن القصة مع الرسول ﷺ، فدل ذلك على أن ما ثبت في حق الرسول، ثبت في حق الأمة، وهذه قاعدة مهمة.

عن أبي أيوب الأنباري، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقِبُلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدِبُرُوهَا، وَلَكِنْ شَرُّقُوا أَوْ غَرُّبُوا»^(١).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «إِذْ تَقِيتُ فَوَقَ بَيْتَ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدِبِرَ الْقِبْلَةِ، مُسْتَقِبِلَ الشَّاءِمِ»^(٢)، كيف نجمع بين هذا وحديث أبي أيوب؟

قال بعض أهل العلم: هذا خاص به، أما نحن فلا نستقبلها، ولا نستدبرها، لا في الفضاء، ولا في البنيان.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، رقم (٣٩٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٦).

وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشُّوكَانِي رَحْمَةُ اللَّهِ (١) وَقَالَ: إِذَا جَاءَ الْفَظُّ عَامًا ثُمَّ وَرَدَ مَا يُخَصِّصُهُ مِنْ فَعْلِ الرَّسُولِ نَفْسِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُخَصِّصُ لَا حِتَّمًا الْخُصُوصِيَّةَ.

لَكِنَّ هَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ بِلَا شَكٍ، فَإِنَّا نَقُولُ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ: قَوْلُ الرَّسُولِ سُنَّةٌ، وَفِعْلُهُ سُنَّةٌ، وَإِذَا أَمْكَنَ الْجَمْعُ حُرِّمَ التَّخْصِيصُ، وَالْجَمْعُ هُنَا مُمْكِنٌ فَيُقَالُ: فِي الْبُنْيَانِ لَا بَأْسَ أَنْ تَسْتَدِيرَهَا؛ لَفَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا نَّ استَدِيرَهَا فِي الْبُنْيَانِ يُخَفِّفُهُ أَنَّ هُنَّاكَ سَاتِرًا، وَأَنَّ الْاسْتِدَارَ أَهُونُ مِنِ الْاسْتِقْبَالِ، وَلَذِلِكَ لَا يَجُوزُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةَ حَتَّىٰ فِي الْبُنْيَانِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ تَخْصِيصُهُ.

الْفَائِدَةُ الْحَادِيَةُ عَشْرَةً: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَهُمْ مُنَاجَاةٌ مَعَ بَنِي آدَمَ، لِقَوْلِهِ: «فَإِنِّي أَنَّاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي»، وَهَذَا وَاقِعٌ، وَسَلِيْمَانُ ﷺ لَمَا قَالَ: «لَا طُوفَنَ اللَّيْلَةَ بِهِائَةَ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقاتِلُ فِي سَيِّلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» (٢)، فَنُنَاجِاهُ الْمَلَكُ، إِذْنَ الْمَلَائِكَةِ لَهُمْ مُنَاجَاةٌ مَعَ بَنِي آدَمَ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ عَشْرَةً: حُسْنُ تَعْلِيمِ الرَّسُولِ ﷺ بِتَسْلِيْمِهِ مُخَاطِبَهُ، لِقَوْلِهِ: «كُلُّ فَإِنِّي أَنَّاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي»، لِأَنَّ قَوْلَهُ: «فَإِنِّي أَنَّاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي» تَعْلِيلٌ لِامْتِنَاعِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ أَكْلِهَا؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَسَلَّمَ بِهَا الْمُخَاطَبُ، وَتَطْبِيبُ نَفْسِهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَبْنِ آدَمَ بَجْرَى الدَّمِ» (٣).

لَذِلِكَ: يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُعَلِّمَ كُلَّ مَا يَمْكُنُ أَنْ يُتَنَقَّدَ فِيهِ لِإِزَالَةِ التُّهْمَةِ عَنْهُ،

(١) نَيلُ الْأَوْطَارِ، لِلشُّوكَانِي (١٠٥ / ١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ كَفَارَاتِ الْأَيَّانِ، بَابُ الْاسْتِثَنَاءِ فِي الْيَمِينِ، رَقمُ (٦٧٢٠)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الْأَيَّانِ، بَابُ الْاسْتِثَنَاءِ، رَقمُ (١٦٥٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْاعْتِكَافِ، بَابُ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا فِي اعْتِكَافِهِ، رَقمُ (٢٠٣٨)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ يَسْتَحْبِبُ لِمَنْ رَئَيْ خَالِيَا بِامْرَأَةٍ وَكَانَتْ زَوْجَتَهُ أَوْ مَحْرَمَهُ أَنْ يَقُولَ هَذِهِ فَلَانَةٌ لِيُدْفِعَ ظَنَ السُّوءِ بِهِ، رَقمُ (٢١٧٤).

عَلَى أَنَّا نَقُولُ: أَدْبَأَ وَسْلُوكًا لَا تَفْعَلْ مَا تَحْتَاجُ إِلَى الاعتذار عَنْهُ أَصْلًا، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ يَنْبَغِي أَنْ تَسِيرَ عَلَيْهَا، فَلَا تَفْعَلْ شَيْئًا تَحْتَاجُ إِلَى الاعتذار عَنْهُ، فَإِنْ فَعَلْتَ فِيْنَ عَذْرَكَ لِئَلَّا تُلَامُ، وَالإِنْسَانُ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَدْافِعَ عَنْ نَفْسِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «رَحْمَ اللَّهُ امْرًا جَبَّ الْغِيَّبَةَ عَنْ نَفْسِهِ»^(١).

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ عَشْرَةً: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَشْمُ، لِقَوْلِهِ: «فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا»، لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْطَى رَسُولَهُ ﷺ كَمَالَ الْخُلُقِ وَالْخِلْقَةِ، فَلَيْسَ بِهِ عِيبٌ خَلْقِيٌّ، وَفَقْدُ الشَّمِّ عِيبٌ.

وَلِهَذَا لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا كَانَ يَشْمُ، وَضَرَبَهُ إِنْسَانٌ عَلَى أَنْفِهِ حَتَّى صَارَ لَا يَشْمُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ دِيَّةُ كَامِلَةٍ: مِثْهُ بَعِيرٌ، أَيْ كَائِنًا قُتْلَهُ.

فَإِذَا كَانَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ لَمْ يَفْقَدِ الشَّمَّ، لَكِنَّهُ ادْعَى أَنَّهُ قَدْ فَقَدَ الشَّمَّ لِيُطَالِبَ بِالدِّيَّةِ؛ فَقَالَ الْجَانِي: لَا، الرَّجُلُ لَمْ يَفْقَدْ شَمَّهُ. فَكَيْفَ نَخْتَبِرُهُ؟

فَالْجَوابُ: يُوضَعُ عَنْدَ أَنْفِهِ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ جِدًّا، وَلَا بُدَّ أَنْ يَتَأْثِرَ طَبِيعِيًّا، أَيْ بِمُقْتَضَى الطَّبِيعَةِ يَقْشُرُ وَجْهُهُ، أَوْ رُبَّمَا يَتَقَيَّا؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا شَمَ الرَّائِحةَ الْكَرِيهَةَ يَتَقَيَّا.

إِنْسَانٌ جَنِي عَلَيْهِ شَخْصٌ، فَادْعَى الْمَجْنِي عَلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ الْبَصَرَ، كَيْفَ نَخْتَبِرُهُ؟
الْجَوابُ: يُؤْتَى لَهُ بَشَيْءٍ قَوِيٍّ الإِضَاءَةِ بَعْتَةً، أَوْ يُشَارُ عَلَيْهِ عَنْدَ عَيْنِهِ، فَإِذَا أَشَارَ إِلَيْكَ إِنْسَانٌ عَنْدَ عَيْنَكَ؛ فَإِنَّكَ تُغْمِضُ عَيْنِكَ بِلَا إِرَادَةٍ.



(١) ذِكْرُهُ العَجْلُونِيُّ فِي كِشْفِ الْخَفَاءِ، رَقْمُ (١٣٦٧) دُونَ أَنْ يُعْزَوَ، وَالسَّفَارِينِيُّ فِي غَذَاءِ الْأَلْبَابِ (٤٠٥ / ٢).

▪ عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «من أكل البصل والثوم والكراش فلا يقرب مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتآذى منه بنو آدم»^(١).

الشرح

هذا يبدو أنه اختلاف لفاظ مع السابق والمعنى واحد، إلا أنه زاد في هذه الرواية التعليل، أن الملائكة تتأذى مما يتآذى منه بنو آدم، وزاد الكراش.

فإذا قال قائل: رجل يريد أن يأكل البصل وله شهية فيه!

نقول: جاء في الحديث الصحيح: «فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُوْتُهُمَا طَبْخًا»^(٢)، أي فليطبخهما، فإذا طبخهما حصل المقصود بدون أذية، وقول من قال من الناس: إنما إذا طبخا فقدت فائدتها غير صحيح، فإن الأطباء يقولون: الفائدة لا تفقد حتى لو طبخ، لكن قد تقل، أما أن تفقد فلا؛ وعليه نقول: اطبخهما وكلاهما.



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلأ أو كراثاً أو نحوها، رقم (٥٦٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلأ أو كراثاً أو نحوها، رقم (٥٦٧).



باب التشهد

• • •

يعني في الصَّلَاةِ، وَالْمُرَادُ بِهَا قِرَاءَةُ التَّحِيَاتِ، وَأَطْلَقَ عَلَيْهَا التَّشَهُدُ لِأَنَّ أَفْضَلَ مَا فِيهَا هُوَ التَّشَهُدُ بَعْدَ الشَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

١٢٥ - عن ابن مسعود قال: علمني رسول الله ﷺ وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة من القرآن: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

- وفي لفظ: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله»^(١)، وذكره.
- وفيه: «فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض»^(٢).
- وفيه: «فليتخيّر من المسألة ما شاء»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب من سمي قوما، أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة، وهو لا يعلم، رقم (١٢٠٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

الشرح

قوله: «كَفَيْ يَبْيَنَ كَفَيْهِ»، أي كفه الأيمان، وضعه النبي ﷺ بين كفيه، وأمسك به من أجل العناية بما يقوله الرسول ﷺ؛ فيكون في ذلك شد لانتباه عبد الله بن مسعود.

وقوله: «كَفَيْ يَبْيَنَ كَفَيْهِ»، هذه جملة حالية، أي علمني حال كون كفي بين كفيه.

قوله: «كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةُ» هذَا تشبيه للتعليم، ومعلوم أنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يعني ب أصحابِه حين يُعلِّمُهم السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

فسَرَه بقوله: «الْتَّحِيَّاتُ لِللهِ»، أي جميع التحيات الداللة على التعظيم لله عزوجل، ولا أحد يستحق التعظيم المطلق سوى رب العالمين جل وعلا.

قوله ﷺ: «وَالصَّلَوَاتُ»، أي والصلوات لله، تشمل الفرائض والنوازل، فهي خاصة بالله، ولها ذلٌّ شخص لِإِنْسَانٍ؛ لكان كافراً.

وقوله: «وَالصَّلَوَاتُ» فسرناها بأنَّها الصَّلَوَاتُ المعروفة، وهي العبادة المفتتحة بالتَّكبير، المختتمة بالتسليم.

وهل يمكن أن يقال: المراد بالصلوات الدعوات؟

نقول: ذكرنا قاعدة في أصول التفسير: أنه إذا تعارض المعنى اللغوي والمعنى الشرعي؛ أحيل النصوص الشرعية على المعنى الشرعي، ولأن تخصيص الصلاة في هذا المقام له مزية، إذ إنَّ الإنسان يصلى الآن فنص على الصَّلَوَاتِ لأنَّه يصلى.

قوله ﷺ: «الطَّيِّبَاتُ». الطيب ضد الحبـث، والحبـث يطلق على معانٍ كثيرة،

منها الرَّدِيْع، فَإِذَا كَانَتِ الطَّيِّبَاتُ لِللهِ، كَانَ مُنْتَهَاهَا عَنْ كُلِّ عَيْبٍ، وَعَنْ كُلِّ سُوءٍ، وَمُوْصَفًا بِكُلِّ صِفَةٍ حَمِيدَة.

وَلِلطَّيِّبَاتِ مَعْنَى آخَرُ، وَهِيَ الْأَعْمَالُ الطَّيِّبَاتُ الصَّادِرَةُ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا، فَلَوْ تَصَدَّقَ الإِنْسَانُ بِلَحْمِ خَنْزِيرٍ يُرِيدُ أَنْ يَتَقْرَبَ بِذَلِكَ إِلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُقْبِلُ مِنْهُ، حَتَّى لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى نَصْرَانِي، الَّذِي يَسِعُ أَكَلَ الْخَنْزِيرِ، وَلَوْ تَصَدَّقَ بِمَا لِرَبِّي لَا يُقْبِلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَيِّبٍ، فَإِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا^(١).

قَوْلُهُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»، بَدَا بِحَقِّ اللَّهِ، ثُمَّ ثَنَّى بِحَقِّ الرَّسُولِ، «السَّلَامُ عَلَيْكَ»، أَيِ السَّلَامُ مِنْ كُلِّ آفَةٍ عَلَى بَدْنِهِ، أَوْ عَلَى شَرِيعَتِهِ.

قَوْلُهُ: «أَيُّهَا النَّبِيُّ»، خَطَابٌ لِلرَّسُولِ ﷺ، وَهُوَ الْخَطَابُ الْقَلْبِيُّ، أَيْ إِنَّكَ اسْتَحْضُرَتَهُ بِقَلْبِكَ كَأَنَّهُ مَعَكَ، وَلِهَذَا لَوْ أَرَدْتَ الْخَطَابَ الْمَعْتَادَ بَطْلَتِ الصَّلَاةُ إِنْ كُنْتَ فِي عَهْدِهِ، وَإِنْ كُنْتَ بَعْدَهُ فَهَذَا لَا يَجُوزُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ خَطَابَ الْأَمْوَاتِ الْخَطَابَ الْمَعْتَادَ لَا يَجُوزُ، إِذْ أَنَّهُ ﷺ لَا يَسْمَعُ إِلَّا مَنْ وَقَفَ عَلَى قَبْرِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ تُرَدُّ عَلَيْهِ رُوحُهُ وَيَرُدُّ السَّلَامَ.

«أَيُّهَا النَّبِيُّ»، النَّبِيُّ وَالنَّبِيُّ كِلَاهُما صَحِيحٌ، فَهُوَ النَّبِيُّ مِنَ النَّبُوَةِ وَهُوَ الْارْتِفَاعُ؛ لِأَنَّ مَقَامَ النَّبُوَةِ رَفِيعٌ، وَالنَّبِيُّ مِنَ النَّبَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ مُخْبَرٌ وَمُخْبِرٌ، فَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، وَفَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ.

إِذْنُ النَّبِيِّ فِيهَا لِفَظَانِ: النَّبِيُّ بِالْيَاءِ، وَالنَّبِيُّ بِالْهَمْزَةِ؛ النَّبِيُّ بِالْيَاءِ مِنَ النَّبُوَةِ وَهُوَ الْارْتِفَاعُ، وَذَلِكَ لِارْتِفَاعِ رُتبَةِ النَّبُوَةِ، وَالنَّبِيُّ مِنَ النَّبَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُنْبَأً مِنْ قِبَلِ اللَّهِ، وَمُنْبَأً لِعِبَادِ اللَّهِ، وَعَلَيْهِ فَهُوَ بِمَعْنَى فَاعِلٍ وَبِمَعْنَى مَفْعُولٍ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ قَبْولِ الصِّدْقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيَتِهَا، رَقمُ (١٠١٥).

قال بعضهم: ويجوز أن تكون النبي بدون همز مشتقة من النبأ، ولكن قلبت الهمزة ياءً للتخفيف، وعلى هذا فيكون النبي من النبوة ومن النبأ.

قوله عليه السلام: «ورحمة الله وبركاته»،بدأ بالسلام أولاً، وهو نقاط من العيوب، «ورحمة الله» وفيها حصول المطلوب، فكانك سألت الله لرسوله عليه السلام من كل عيب، ومن كل أذى، والرحمة التي فيها حصول الخير، وللهذا أزادها في قوله: «وبركاته».

قوله: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، ثلث بحق نفسه.

إذن: حق الله أولى بالتقديم، ثم حق النبي عليه السلام، ثم حق النفس «السلام علينا»، ثم حق إخوانك المسلمين «وعلى عباد الله الصالحين» وهذا الترتيب العجيب الذي قلل من يفطن له.

«السلام علينا» الظاهر أن المراد استحضار جميع صالح الأمة، وليس المراد التعظيم؛ لأن إرادة التعظيم في مقام الدعاء غير مناسب، إذ إن الداعي ينبغي أن يستحضر أنه ذليل، وأنه محتاج، وأنه مفتقر.

وعلى هذا: فـ«علينا» ليست للتعظيم بل للعموم، فإذا كنت في جماعة؛ فالمراد علينا نحن المصليين، وإذا لم تكن في جماعة، فاستشعر علينا معاشر الأمة المحمدية.

قوله: «وعلى عباد الله الصالحين»، هذا عام، فـ«عباد الله الصالحين» يشمل كل عبد صالح في السماء والأرض، فيشمل الملائكة، ويشمل الحواريين أتباع عيسى وهم نصارى، ويشمل من اختارهم موسى من قومه سبعين رجلاً، ويشمل من آمن مع نوح، وما آمن معه إلا قليل؛ وللهذا قال النبي عليه السلام: «فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض».

قوله ﷺ: «أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، أَشْهَدْ أَيْ أَنْطَقْ بِلِسَانِي مُوقِنًا بِهَا قَلْبِي
 «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أَيْ لَا مَعْبُودٌ بِحَقٍّ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَكُلُّ الْمَعْبُودَاتِ سِوَى اللَّهِ فِيهِ
 بَاطِلَة، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ
 هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢].

لو سأّلنا سائل: هل يوجد إلهٌ سوّي الله؟

الجواب: نعم، لكن إلهٌ بحق لا، لا يوجد إلا الله؛ لكن آلـهـةـ بـأـطـلـةـ تـوـجـدـ،
 قال الله تعالى: ﴿فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ إِلَهُهُمْ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [هود: ١٠١]،
 وقال تعالى: ﴿فَلَا نَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا إِلَّا خَرَ فَتَكُونُ مِنَ الْمَعْذَبَينَ﴾ [الشعراء: ٢١٣]، وقال:
 ﴿وَقَالُوا إِلَهُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ﴾ [الزخرف: ٥٨]، فالإله الحق هو رب العالمين عزوجل.

وكيف نقدر خبر لا النافية للجنس؟

نقول: لا إله حقا إلا الله، وإنما الله) بدلاً من الخبر المحنّف.

قوله: «وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ القرشي
 ﷺ، «عَبْدُهُ» أَيْ عَبْدُ الله.

«وَرَسُولُهُ» أَيْ مُرْسَلُهُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، فَهُوَ عَبْدٌ لَا يُعْبَدُ، وَرَسُولٌ لَا يُكَذَّبُ،
 وَقَدْ ضَلَّ فِي هَذِينِ الْوَصْفَيْنِ طَائِفَتَانِ: طَائِفَةٌ غَالَتْ فِي الرَّسُولِ ﷺ حَتَّى جَعَلَتْهُ
 فَوْقَ الْعَبُودِيَّةِ، وَهُؤُلَاءِ هُمُ الْغُلَامُونَ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى أَنْزَلَوْا رَتَبَةَ الرَّسُولِ ﷺ حَتَّى
 جَعَلُوهُ سَاحِرًا وَكَذَّابًا، وَهُمُ الْمَكَذِّبُونَ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا نَحْنُ فَنَشْهُدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً. وَهَلْ الْمُنَافِقُ
 يَشْهُدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ نَعَمْ يَشْهُدُ، لَكِنْ بِلِسَانِهِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ
 يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِّعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الْأَصْلَوَةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا

يَذَكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَيْلًا ﴿النَّسَاء: ١٤٢﴾، وقال تعالى: «إِذَا جَاءَكَ الْمُتَفَقِّنُوْنَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ، وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّ الْمُتَفَقِّنِيْنَ لَكَذِبُوْنَ ﴿الْمُنَافِقُوْنَ: ١﴾».

ولكنْ إِذَا قالها قَائِلٌ: فَهَلْ نَحْمِلُهُ عَلَى الصَّدْقِ، أَوْ عَلَى النَّفَاقِ؟

الجواب: يَحِبُّ أَنْ نَحْمِلُهُ عَلَى الصَّدْقِ وُجُوبًا، مَا لَمْ يُبَيِّنْ لَنَا نَفَاقُهُ، ولَذِلِكَ عَامَلَ النَّبِيَّ ﷺ الْمُنَافِقِيْنَ مُعَالَمَةً الْمُسْلِمِيْنَ حَتَّى طَلَبَ مِنْهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ قُتْلَاهُمْ فَأَبَى، وَقَالَ: «دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»^(١)، فَجَعَلَهُمْ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَهُمْ أَصْحَابُهُ فِي الظَّاهِرِ، فَنَحْنُ فِي الدُّنْيَا لَا نَحْكُمُ إِلَّا بِالظَّاهِرِ، وَنَكِلُ السَّرَّائِرَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَكِنْ فِي الْآخِرَةِ لَا يُحْكَمُ إِلَّا بِالسَّرَّائِرِ كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَّا: «يَوْمَ ثُبُّلَ السَّرَّائِرُ ﴿الطَّارِق: ٩﴾، وَقَالَ: «وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ ﴿الْعَادِيَات: ١٠﴾».

إِذن: طَهَّرْ قَلْبَكِ؛ لِأَنَّ الْمَدَارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَا فِي الْقَلْبِ، وَكُمْ مِنْ إِنْسَانٍ خَانَتْهُ أَعْمَالُ جَوَارِحِهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى فَقَدَهَا يَوْمُ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى أَسَاسٍ قَوِيِّمٍ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «أَنَا أَغْنَى الشَّرْكَاءِ عَنِ الشَّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشَرَكَهُ»^(٢). وَطُهِّرَ الْقَلْبُ يَكُونُ مِنَ الرَّيَاءِ، وَمِنْ إِرَادَةِ السُّوءِ، وَمِنْ الْحَقْدِ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ، وَمِنْ الْبَغْضَاءِ لَهُمْ.

إِذن: نَحْنُ نَقُولُ: أَشْهُدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. قَدْ تَقَعَ مِنَ الْمُنَافِقِيْنَ، فَهَلْ نَقْبِلُهُمْ مِنْهُ، وَنَكِلُ سَرِيرَتَهُ إِلَى اللَّهِ؟

الجواب: نَعَمْ، يَحِبُّ عَلَيْنَا هَذَا، أَرَأَيْتَمْ فَعَلَ أَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَعَثَنَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ قَوْلِهِ: «سَوَاءٌ عَنْهُمْ أَسْتَقْفَرُتْ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَقْفَرْ لَهُمْ لَمْ يَعْفَرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَدِيقِيْنَ»، رَقْمُ (٤٩٠٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبَرِّ وَالصَّلَةِ، بَابُ نَصْرِ الْأَخْ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، رَقْمُ (٢٥٨٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّهْدِ وَالرِّقَاقِ، بَابُ مِنْ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ غَيْرَ اللَّهِ، رَقْمُ (٢٩٨٥).

رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَيْشِ إِلَى الْحَرَقَاتِ حَتَّى مِنْ جُهَيْنَةَ، فَلَمَّا يَعْنِي - هَذَا مَنَاهُمْ أَبْتَدَرْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَظَنَنتُ أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَهَا تَعْوِذًا، فَقَتَلَهُ، فَرَجَعَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَثَهُ الْحَدِيثُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أُسَامَةً، قَتَلْتَ رَجُلًا بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَمَا زَالَ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ إِلَّا يَوْمَئِذٍ^(١).

تَعْنِي أَنَّ يَكُونُ كَافِرًا لِيُسْلِمَ فِي دُخُولِهِ كَفُورًا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ» [الأنفال: ٣٨]، نَحْنُ فِي الدُّنْيَا لَا نَحْكُمُ إِلَّا بِالظَّاهِرِ، وَالبَاطِنُ إِلَى اللَّهِ، إِلَّا مَنْ عَلِمَنَا نِفَاقَهُ، فَهَذَا لَا بُدَّ أَنْ نُعَامِلَهُ بِمَا يَقْتَضِيهِ الْعَمَلُ.

لَوْ رَأَيْنَا رَجُلًا سِيَاهًا إِلَى الْخَيْرِ: لِحِيَةً مُوْفَرَةً، وَثِيَابًّا لَمْ يُسْبِلْهَا، وَاسْتِقَامَةً فِي الظَّاهِرِ؛ هَلْ نَحْكُمُ بِعَدَالِتِهِ؟

الجَوَاب: نَعَمْ، لَكِنْ إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الرَّجُلَ مُخَادِعًا، وَأَنَّ بَاطِنَهُ مُنْطَوِيًّا عَلَى الْخُبُثِ؛ هَلْ نَعْمَلُ بِظَاهِرِهِ؟

الجَوَاب: لَا، بَلْ نَجْعَلُ هَذَا الظَّاهِرَ أَشَدَّ عَقُوبَةً عَلَيْهِ مَا لَوْ كَانَ ظَاهِرُهُ كَبَاطِنِهِ.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: أَحْيَانًا أَكُونُ فِي الصَّفَ، فَيَأْتِي إِلَيَّ جَنِي شَخْصٌ لِهِ رَائِحةٌ كَرِيهَةٌ، فَلَا أَسْتَطِعُ أَنْ أُكْمِلَ الصَّلَاةَ مَعَ هَذِهِ الرَّائِحةِ، فَإِذَا أَصْنَعْ؟

الجَوَاب: لَكَ أَنْ تَنْفَصِلَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَتَذَهَّبَ إِلَى جَانِبٍ آخَرَ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْجَانِبُ الْآخَرُ قَرِيبًا، فَلَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ، لَكِنْ انْفَصِلْ فَقَطْ، ثُمَّ امْشِ عَلَى جَنِبِ

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَغَازِيِّ، بَابُ بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ أَسَامَةَ بْنَ زِيدَ إِلَى الْحَرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، رَقمُ (٤٢٦٩)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، رَقمُ (٩٦).

حَتَّى تصلَ إِلَى مَكَانِكَ فِي الصَّفِ الآخَرِ، دَلِيلُ هَذَا قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «لَا صَلَاةٌ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَانِ»^(١)، فَيَقَاسُ عَلَى ذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ يَشْغُلُ الْمُصَالِيَ عَنْ صَلَاتِهِ.

وَلِهَذَا لَوْ أَنَّ الإِنْسَانَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَحَسَّ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى الْبَوْلِ، أَوْ إِلَى الْغَائِطِ، فَإِنْ كَانَ بِإِمْكَانِهِ أَنْ يُتَمَّ الصَّلَاةَ خَفِيفَةً؛ نَوْيُ الْاِنْفَرَادِ وَأَنْتَهَا خَفِيفَةً وَانْصَرَفْ؛ وَإِذَا كَانَ لَا يُمْكِنُهُ قَطْعُهَا.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: بِالنِّسْبَةِ لِلْعَوْرَةِ الْمُغْلَظَةِ، وَهِيَ عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ، هَلْ يُعْفَى عَنْ خُرُوجِ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ أَوْ لَا؟

فَالجَوابُ: أَمَّا مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ جَمِيعَ بَدَنِهِ إِلَّا وَجْهُهَا عَوْرَةٌ، فَإِنَّهُ لَا يُعْفِيَهَا مِنْ ذَلِكَ، يَقُولُ: يَحِبُّ أَنْ تَسْتُرَ حَتَّى الْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَيْنِ.

وَاخْتَارَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَحِبُّ سُرُّ الْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَماْكِنِ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ.

وَرُوِيَ عَنِ الشِّيخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَأَى فِي الْمَنَامِ عَائِشَةَ بَنْتَ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُصْلِي وَقَدْ كَشَفْتُ كَفِيهَا؛ فَتَعَجَّبَ، كَيْفَ تُصْلِي كَاشِفَةً كَفِيهَا؟! فَلَمَّا طَالَ فِي الْآثَارِ؛ وَجَدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ بِجَوَازِ كَشْفِ الْكَفَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، فَصَدَقَتِ الرُّؤْيَا.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: مَا هُوَ الجَوابُ عَمَّا حَمَلَ الْمُنَاجَاهَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى مُنَاجَاهَ الرَّسُولِ لِرَبِّهِ؟

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ كِرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يَرِيدُ أَكْلَهُ فِي الْحَالِ وَكِرَاهَةِ الصَّلَاةِ مَعَ مَدَافِعَ الْأَخْبَيْنِ، رَقمُ (٥٦٠).

(٢) شَرْحُ عَمَدةِ الْفَقَهِ، لِشِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص: ٢٦٦).

الجواب: هذا قول غير صحيح؛ لأنَّ قولَ الرَّسُولِ: «أَنَا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي» قد بينَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ كُلَّ مُصْلٍ يُنَاجِي الله، فنقول: إِنَّهُ يُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي، أي جبريل، ولِهَذَا قالَ الرَّسُولُ في اللفظ الآخر: «فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنَادِي بِمَا يَتَنَادِي مِنْهُ بَنْ آدَمَ».

لو قالَ قَائِلٌ: بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَخْذَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فَرِضٌ كِفَائِيَةً.

نقول: هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَجَهُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ فَرَضٌ عِنْ لَحْرَمَ أَكْلَ الْبَصْلَ، وَهَذَا مِنْ أَضَعْفِ الْاسْتِدْلَالَاتِ، أَلَيْسَ صِيَامُ رَمَضَانَ فَرَضٌ عِنْ؟ وَمَعَ ذَلِكَ يُسَافِرُ الْإِنْسَانُ، فَلَا تَقُولُ لَهُ: يَحْرُمُ عَلَيْكَ السَّفَرُ فِي رَمَضَانَ لِأَنَّكَ إِذَا سَافَرْتَ أَسْقَطْتَ فَرَضَ عِنْ عَلَيْكَ.

وَعَلَى فَرَضِ أَنَّ فِيهِ شُبْهَةً، فَنَحْنُ قَلْنَا لَكُمْ كَثِيرًا: يُحِبُّ حَمْلُ الْمُتَشَابِهِ عَلَى الْمُحْكَمِ، وَالنُّصُوصُ كُلُّهَا تَدْلُّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فَرَضٌ عِنْ، أَرَأَيْتَمْ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمَتْ لَهُمُ الْأَسْكَلَوَةَ فَلَنَقْمُ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ» [النِّسَاء: ١٠٢] فَلَوْ كَانَتْ فَرَضٌ كِفَائِيَةً لَسَقَطَ الْفَرِضُ بِالْطَّائِفَةِ الْأُولَى؛ لِأَنَّهُ حَصَلَتْ بِهَا صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَيْضًا.

وَقَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمِمْتُ أَنْ أَعُرِّفُهُ مِنْ قُرْيَشٍ لِيَجْمِعُوا لِي حُزْمًا مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ بِيُوتَهُمْ عَلَى أَهْلِهَا مَنْ يَتَخَلَّفُ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ»^(١).

فَلَوْ كَانَتْ فَرَضٌ كِفَائِيَةً مَا حَرَقَ عَلَى هُؤُلَاءِ بِيُوتِهِمْ بِالنَّارِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، رَقْمٌ (٦٥١).

لذلك: نُحذِّركم مِن اتباع المتشابه ما دام عندنا نصوصٌ مُحكمة، فالمتشابهُ يُحمل عَلَيْها؛ لِتَلَّا نقع في قوله تعالى: «فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَبَغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ» [آل عمران:٧]، وقال النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ، فَاحْذَرُوهُمْ»^(١)، فانظر إلى النصوص بعيني البصیر لِتَسْلَمَ.

يقول: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ لِلصَّلَاةِ»، اللَّام هنا بمعنى (في)، لأنَّ هَذِهِ الْقَعْدَةِ في جوف الصَّلَاةِ وَلَيْسَتْ خارجًا عنها حتَّى تَقُولَ: إِذَا قَعَدَ لَهَا، وَعَلَيْهِ فَتَكُونُ اللَّام بمعنى (في).

«إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ لِلصَّلَاةِ»، المراد بذلك القعودان: الأوَّل والثَّانِي، «فَلْيَقُلْ التَّحَيَّاتُ» هَذَا اللفظُ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِالْأَمْرِ «فَلْيَقُلْ التَّحَيَّاتُ» واللَّام هنا مسْكَنَةً لِأَنَّهَا وقعت بَعْدَ الفاءِ.

وقوله: «فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ»، أي إِذَا قُلْتُمْ، وأُطْلِقَ الْفِعْلُ عَلَى الْقَوْلِ تَجْوِزًا وَتَوَسُّعًا في الْكَلَامِ، كما أَنَّهُ يُطْلِقُ الْقَوْلُ عَلَى الْفِعْلِ تَجْوِزًا وَتَوَسُّعًا في الْكَلَامِ، لقولِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِنِكَ هَكَذَا»^(٢). وَحِينَئِذٍ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْقَوْلَ يُطْلِقُ فِي مَكَانِ الْفِعْلِ، وَالْفِعْلُ يُطْلِقُ فِي مَكَانِ الْقَوْلِ.

قوله: «فَقَدْ سَلَمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، السَّمَاءُ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا عَبْدٌ صَالِحٌ، لَأَنَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَالْأَرْضُ فِيهَا الصَّالِحُونُ، وَغَيْرُ الصَّالِحِ، وَيَشْمَلُ الصَّالِحَ مِنَ الْجَنِّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب «نَّهَىٰ مَا يَنْهَا مُحَمَّدٌ» [آل عمران:٧]، رقم (٤٥٤٧)، ومسلم: كتاب العلم، باب النَّهْيِ عن اتباع مُشَابِهِ القرآن، رقم (٢٦٦٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨).

قوله: «فَلَيَتَحَبَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»، اللَّامُ هُنَا لِلأَمْرِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ أَمْرًا وُجُوبًا، بل هو أَمْرٌ إِبَاحة، وقوله: «مِنَ الْمَسْأَلَةِ»، أي مِنَ السُّؤَالِ، أو مِنَ الْمَسْؤُلِ، فَهِيَ صَالِحةٌ لِلْفَعْلِ وَالْمَفْعُولِ، «مَا شَاءَ»، أي مَا أَرَادَ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الْأُولَى: عن أَيَّاً النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّشَهُّدِ، وَجَهُهُ أَنَّهُ عَلَمَ ابْنَ مُسْعُودٍ ذَلِكَ كَمَا يُعْلَمُهُ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ، وَذَلِكَ بِتَكْرَارِهِ حَتَّى يَعْيَهُ الْإِنْسَانُ، وَجَهُهُ آخَرُ أَنَّ كَفَّهُ بَيْنَ كَفَّيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ مِنْ شَدَّ الانتباهِ أَنْ يَفْعُلَ الْإِنْسَانُ بِمُخَاطَبَهِ مِثْلَ هَذَا الْفِعْلِ.

وَهُلْ يَكْفِي هَذَا فِي شَدَّ الانتباهِ، أَوْ يُقَالُ: كُلُّمَا رَأَيْتَهُ غَافِلًا اغْصِرْ يَدَهُ؟

الْجَوَابُ: يَكْفِي وَضْعُ الْكَفْفِ بَيْنَ الْكَفَّيْنِ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْعَصْرُ، وَلَوْ رَأَيْتَهُ غَافِلًا، فَحِينَئِذٍ لَا بَأْسَ أَنْ تُحْرِكَ يَدَهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَبَتَّهِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الْمُسْتَحْقَ لِلتَّعْظِيمِ الْمُطْلَقِ هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التَّحْيَاتُ لِللهِ، أَمَّا مَا سِوَى اللهِ فَيُعَظِّمُ بِقَدْرِ حَالِهِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بِأَنَّ تَعْظِيمَ الْمَلِكِ -مَثَلًاً- أَكْثَرُ مِنْ تَعْظِيمِ غَيْرِهِ، وَأَنَّ تَعْظِيمَ الْوَالِدِ أَكْثَرُ مِنْ تَعْظِيمِ الْعَمِّ، لَكِنْ كُلُّ أَحِدٍ مِنْ الْمُخْلُوقِ لَا يَسْتَحْقُ التَّعْظِيمَ الْمُطْلَقَ، وَلَكِنَّ رَبَّ الْعَالَمَيْنَ يَسْتَحْقُ ذَلِكَ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: مِيزَةُ الْصَّلَوَاتِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ، لِقَوْلِهِ: «الصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ»، فَذِكْرُ الْصَّلَوَاتِ وَهِيَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ بِلَا شُكَّ.

الفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّ الدُّعَاءَ نَبْغِي أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلْمَقَامِ؛ لِأَنَّ هَذَا الدُّعَاءُ فِي التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَذِلِكَ نَصَّ عَلَى الصَّلَاةِ فِيهِ.

الفائدة السادسة: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِهِ الطَّيِّبَاتُ مِنَ الصِّفَاتِ وَالْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَأَنَّ كُلَّ مَا صَدَرَ عَنْهُ فَهُوَ طَيِّبٌ.

الفائدة السابعة: أَنَّهُ لَا يُنْقَربُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْخَبِيثِ، بَلْ لَا يُنْقَربُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالطَّيِّبِ، لِقَوْلِهِ: «الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ»، وَجَاءَ هَذَا صَرِيْحًا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا».

إِذن: حِينَمَا نَقَرَّا التَّشَهُّدَ لَا بُدَّ أَنْ نَسْتَشْعَرَ بِقَوْلِنَا: «الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ»، أَنَّ اللَّهَ موصوفٌ بِكُلِّ طَيِّبٍ، وَأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ طَيِّبٍ عَنْهُ مَقْبُولٌ، يَنْبَغِي لَنَا أَنَّ نَسْتَحْضُرَ هَذِهِ الْمَعَانِي؛ حَتَّى يَكُونَ لِلتَّشَهُّدِ رُوحٌ، لِأَنَّ الْأَلْفَاظَ بِلَا مَعَانٍ أَجْسَامٌ بِلَا أَرْوَاحٍ.

الفائدة الثَّامِنَة: أَنَّ حَقَّ النَّبِيِّ ﷺ مُقَدَّمٌ عَلَى حَقِّ النَّفْسِ؛ لِأَنَّكَ دَعَوْتَ بِالسَّلَامِ لِلرَّسُولِ قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا بِالسَّلَامِ لِنَفْسِكَ.

الفائدة التَّاسِعَة: إِثْبَاتُ نُوبَةِ الرَّسُولِ ﷺ، لِقَوْلِهِ: «أَئِهَا النَّبِيُّ».

وَهُلْ نَقُولُ: مِنَ الْفَوَادِيدِ أَنْ يَأْتِيَ الْإِنْسَانُ بِكُافِ الْخُطَابِ لِلْغَائِبِ وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ؟

الجواب: نعم، قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: هَذَا لَأَنَّا قَلَنَا: إِنَّ الْخُطَابَ نُوعَانٌ: خُطَابٌ حَقِيقِيٌّ مُبَاشِرٌ، وَخُطَابٌ تَقْدِيرِيٌّ، وَسَلَامٌ مُنْعَلَّةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ، هَذَا خُطَابٌ تَقْدِيرِيٌّ، فَهَلْ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا دَعَا فِي سُجُودِهِ وَقَالَ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبِي. هَلْ نَقُولُ صَلَاتُهُ تَبْطِلُ؟

فَالجَواب: الظَّاهِرُ لَا، لَكِنَّ عُمُومَ كَلَامِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطِلُ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: مِنْ مُبَطَّلَاتِ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا بِكُافِ الْخُطَابِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنَّ الَّذِي يَظْهُرُ لِي، أَئِهَا لَا تَبْطِلُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْخُطَابَ خُطَابٌ تَقْدِيرِيٌّ، لَا خُطَابٌ مُبَاشِرٌ،

والخطابُ التقديرِي لا يُقصدُ به إفهام المخاطب، فلا يدخل في قول الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ»^(١)، أنا ما كلمتُ أحداً، ولا أردتُ بقولي: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أُبْتَ، أَنَّنِي أَخَاطَبُ أَبِي فِي الْقَبْرِ؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ.

الفَائِدَةُ الْعَاشِرَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَسَرٌ تعرَّى الآفاتِ، وَجَهَ ذَلِكَ أَنَّهُ أَمْرَنَا أَنْ نَدْعُو بالسَّلَامِ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ مُنْزَهاً عَنِ الْآفَاتِ مَا صَحَّ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحَ وَالسَّلَامُ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ»^(٢).

وَالوَاقِعُ دَالٌّ عَلَى مَا اسْتَبَطْنَاهُ مِنْ هَذِهِ الْمَسَأَةِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ مَعْصُومٍ مِنِ الْآفَاتِ، فَهُوَ يَمْرُضُ وَيَجُوعُ وَيَعْطَشُ، وَيَنْسَى وَيَجْهَلُ مَا لَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ، فَكُلُّ هَذَا مِنِ الْآفَاتِ، وَهُوَ حَاصِلٌ لِلرَّسُولِ ﷺ وَوَاقِعٌ مِنْهُ.

الفَائِدَةُ الْحَادِيَةُ عَشْرَةُ: الجَهْلُ الْعَظِيمُ مِنْ أُولئِكَ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ الرَّحْمَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ نَفْسَهُ مُفْتَقِرٌ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، فَأَمْرَنَا أَنْ نَدْعُو لَهُ بِالرَّحْمَةِ، قَالَ: إِذَا قَدِمْتُمْ فَلَا يُقْرِبُكُمْ الْحَيَاةُ إِلَى آخِرِهِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ عَشْرَةُ: أَنَّهُ يَبْغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُقْدِمْ نَفْسَهُ عَلَى غَيْرِهِ فِي الدُّعَاءِ، الدَّلِيلُ: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»، لَكِنَّ هَذَا مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ سَبِّ يَقْتَضِي الدُّعَاءَ لِلْغَيْرِ، أَوْ تَقْدِيمُهُ عَلَى النَّفْسِ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ سَبَبٌ، فَإِنَّهُ يَعْمَلُ بِهِ

(١) آخر جهه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحرير الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧).

(٢) آخر جهه البخاري: كتاب الأذان، باب التَّشَهُدُ فِي الْآخِرَةِ، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ، رقم (٤٠٢).

وليهذا نقول إذا عطس العاطس وقال: الحمد لله. نقول له: يرحمك الله^(١).

فلو ردَّ على العاطس وقال: يرحمنا ويرحمك الله. لو قالها هكذا قلنا: أنت مُبتدع؛ لأنَّ المُشروع أنْ تقول: يرحمك الله، فكيف تأتي بهذا الدُّعاء من عندك، والرَّسُول ﷺ عَيْنَ ما يُقال.

وعندما أقول: يرحمك الله. ماذا يقول؟

بعض العامة يقولون: يهدينا ويهديك الله. هُم يَقُولُونَ: ابدأ بنفسِك. فإذا نَقُولَ؟

نقول: هو دعا لك وحدك وقال: يرحمك الله، فكيف تدعوا لنفسِك أو لا ثم له ثانية، أعطاك دُعاءً خاصاً فأعطيه دُعاءً خاصاً، قل: يهديكم الله ويصلح بالكلم.

الفائدة الثالثة عشرة: إثبات أنَّ للعموم صيغة تعم جميع أفراده، وإن شئت فقل: إنَّ صيغة العموم تشمل جميع أفراده، الدليل قوله: «إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كُلّ عبدٍ الله صالح في السماء والأرض».

لكن: هل يدلُّ على جميع أفراده نصاً أو ظاهراً؟

الجواب: ظاهراً؛ لأنَّ النص على جميع أفراد العالم متعذر، فتكون دلالته على الشمول دلالة ظاهرة، وليس نصاً، بدليل أنه إذا كان عندك وعاء فيه -مثلاً- دراهم، الأصل أنَّ هذا الوعاء مملوء بالدراء، لكن قد يكون غير مملوء، فالفاظ العموم هكذا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت، رقم (٦٢٤).